الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــة

القضية عدد : **1/16533**
تاريخ الحكم: 25 نوفمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المدّعي : مح الز ، محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ

من جهـــة،

والمدّعى عليهما: - وزير الصحّة العمومية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عـــن المـــدعي المذكور أعلاه بتاريخ 7 مارس 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عـــدد 1/16533 طعنـــا بالإلغاء في نتائج مناظرة انتداب مساعدين استشفائين جامعيين في الأمراض الجلدية بعنـــوان ســـنة 2006 .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد أنّ العارض شارك بوصفه طبيبـــا للصـــحة العمومية في مناظرة إنتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في اختصاص الأمراض الجلدية بعنـــوان سنة 2006 ، إلاّ أنّه لم يقع التصريح بنجاحه فقام بدعواه الماثلة طعنا بالإلغاء في نتـــائج المنـــاظرة المذكورة بالاستناد على ما يلي :

مخالفة تركيبة لجنة المناظرة للقانون : بمقولة أنّ تركيبة لجنة المناظرة المطعون في نتائجها لم تتضمّن من يمثّل كليّة الطّب بالمنستير وذلك خلافا لأحكام الفصل 11 (جديد) من القرار المنظّم للمناظرة المذكورة الصادر عن وزيري التربية والعلوم والصحّة العمومية في 12 أوت 1991 والتي إقتضت تمثيل جميع كليات الطّب بالجمهورية التونسية.

مخالفة الإختبار التطبيقي للمناظرة المطعون فيها باعتباره إقتصر على فحص صور منعكسة لمدّة عشرين دقيقة خلافا لأحكام الفصل 7 من القرار الصادر عن وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية في 12 أوت 1991 التي اقتضت فحص مريض أو مريضين ودراسة ملف طبّي سريري لمدّة ثلاثين دقيقة.

مخالفة المقاييس العلمية في طرح المواضيع وتقييم المترشحين على مستوى إختبار الإختصاص: بمقولة أنّ الموضوع الذي طرحته لجنة المناظرة على العارض لا يوجد في أيّ مرجع فرنسي ولا إنجليزي ولا يندرج ضمن القائمة الحصرية للأمراض موضوع المناظرة وهو ما مكّن اللجنة من هامش كبير في التقدير يتنافي والصبغة العلمية الصحيحة للاختصاص المجرى فيه الاختبار.

مخالفة المقاييس العملية في طرح المواضيع وتقييم المترشحين على مستوى الإختبار العام: وذلك بأن تولّى العارض معالجة الموضوع المطروح وكان ينتظر عددا جيّدا إلاّ أنّه لم يتحصّل سوى على 20/12 وقد أخبره أعضاء اللجنة أنّهم من ذوي الاختصاص في طبّ الأمراض الجلدية وليس بإمكانهم تقييم الجواب عن السؤال موضوع الإمتحان.

مخالفة المقاييس العلمية في طرح المواضيع وتقييم المترشحين على مستوى إختبار الشهائد والأشغال : بدعوى أنّ لجنة الانتداب أخلّت بالمساواة بين المترشحين وفضّلت الأطباء المقيمين على أطباء الصحّة العمومية الذين أسندت لهم أعدادا أقصاها 14 على عشرين وحرمتهم من ستة نقاط مقارنة بالأطباء المقيمين دون موجب قانوني.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 جوان 2007 والذي لاحظ فيه أنّه تمّ تمثيل كليات الطب التي ينتمي إليها المترشحون في الاختصاص موضوع المناظرة حتى يكون لهم نفس حظوظ النجاح وذلك بعد إجراء عملية قرعة في الغرض، وقد أفرزت هذه العملية سحب أغلب الأعضاء لاختصاص الأمراض الجلدية من كلية الطب بتونس لأنه

ز'

تمّ فتح الخطّة موضوع المناظرة بهذه الكلية، كما تمّ تمثيل كليتي الطب بصفاقس وسوسة كأطراف محايدة حرصا على شفافية المناظرة و لم تفرز عملية القرعة سحبا لممثل عن كلية الطب بالمنستير التي لم تفتح بعنوانها خطّة مساعد استشفائي جامعي في اختصاص الأمراض الجلدية، كما أنّ لجنة المناظرة كلّفت المتناظرين بالقيام بالاختبار التطبيقي على طريقة الصور المنعكسة وهي طريقة متداولة لا تختلف عن عملية فحص المرضى ، ذلك أنّها تمكّن المترشح من تشخيص الحالة المرضية ومعالجتها بأكثر وضوح فضلا عن أنّه يتمّ التدرب عليها من قبل المترشحين قبل إجراء الامتحان وقد لاقت هذه الطريقة المعتمدة منذ أكثر من 10 سنوات استحسانا من قبل جميع المتناظرين وأعضاء اللجنة وهي لا تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الأساسية لإجراء المناظرات وخاصّة منها مبدأ المساواة بين المترشحين وأضافت الجهة المدعى عليها أنّ إدعاء العارض بأنّ السؤال المطروح عليه لا يوجد في أي مرجع علمي فرنسي أو إنجليزي بقي مجرّدا، كما أنّه لا يمكن للمترشح التذرع بعدم وجود الموضوع بالمراجع المتداولة لأنه يكتسي صبغة تأليفية ويتطلب مجهودا فكريا ودراية شاملة في ميدان الاختصاص، وقد طرح هذا الموضوع على جميع المتناظرين على حدّ السواء واعتمدت لجنة المناظرة في إصلاحه على جملة من المقاييس الموضوعية المضبوطة في شبكة إسناد الأعداد المحدّدة من قبل وزارة الصحة العمومية، كما قامت بتقييم هيكلة ومحتوى الإجابة تبعا لما ورد بتقرير رئيس لجنة المناظرة. أمّا بخصوص إدعاء العارض أنّ لجنة المناظرة تخصّص أكثر من ثلث العدد للمترشحين الذي لهم صفة المقيم بما أدى إلى خصم 6 نقاط من رصيده باعتباره طبيبا للصحة العمومية فقد أكدت الجهة المدعى عليها أنّ هذا الإدعاء مجرّد وخال من أيّة دعامة وطلبت على هذا الأساس رفض هذا المطعن.

وبعد الإطلاع على مذكرة وزارة الصحّة العمومية في الردّ على عريضة الدعوى المقدّمة بتاريخ 31 جويلية 2007 والمتضمّنة أنّه تمّ تمثيل كليات الطب التي ينتمي إليها المترشحون في الاختصاص المعني حتى يكون لهم نفس حظوظ النجاح وذلك بعد إجراء عملية قرعة أفضت إلى سحب أغلب الأعضاء الممثلين لاختصاص الأمراض الجلدية من كلّية الطب بتونس باعتبار أنّه تمّ فتح الخطّة محلّ المناظرة بتلك الكلية، كما تمّ تمثيل كليتي الطب بصفاقس وسوسة كأطراف محايدة حصرا على شفافية المناظرة في حين لم تفرز عملية القرعة سحبا لممثل عن كلّية الطب بالمنستير التي لم تفتح بعنوانها خطّة مساعد استشفائي جامعي في اختصاص الأمراض الجلدية ، كما أنّ طريقة الصور المنعكسة المعتمدة في المناظرة تعدّ متداولة ولا تختلف عن عملية فحص المرضى، ذلك أنّها تمكّن المترشح من تشخيص الحالة المرضية ومعالجتها بأكثر وضوح فضلا عن أنّه يتمّ التدرب عليها

من قبل المترشحين قبل إجراء الامتحان ،وأضافت الجهة المدعى عليها أنّه لا يمكن للمترشح التذرع بعدم وجود الموضوع المطروح عليه بالمراجع العلمية المتداولة بالنظر في صبغته التأليفية ولأنّه يتطلب مجهودا فكريا ودراية شاملة في ميدان الاختصاص ، كما أنّ إدعاء العارض بأنّ لجنة المناظرة تفضّل الأطباء المقيمين على أطباء الصحة العمومية وتخصم ستة نقاط من العدد المستند إلى الأخير في الذكر هو إدعاء مجرّد خال من كلّ دعامة ، وطالبت الجهة المدعى عليها على هذا الأساس برفض الدعوى أصلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزارة الصحّة العمومية بتاريخ 25 فيفري 2008 والمتضمّن أنّ عملية القرعة لم تفرز سحبا لممثل عن كليّة الطب بالمنستير التي تعذّر تمثيلها في المناظرة المذكورة وأنّ طريقة الصور المنعكسة معتمدة منذ أكثر من عشر سنين ولاقت استحسانا من قبل جميع المتناظرين وأعضاء اللّجنة لأنها تمكّن من تجنّب إفشاء المعلومات للمتناظرين، كما أنّ الموضوع طرح على جميع المتناظرين على حدّ سواء واعتمدت اللجنة في إصلاحه على جملة من المقاييس الموضوعية المضبوطة ضمن شبكة إسناد الأعداد فضلا عن أنّ إسناد الأعداد لم يقم البتة على تمييز بين المترشحين إذ لم تعمد لجنة المناظرة إلى التقليص من الأعداد المسندة للمترشح طبيب الصحة العمومية، فلو كان الأمر كذلك لما تحصّل العارض على أفضل عدد في مستوى الاختبار المذكور وهو 14/20 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى مايفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وبعد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لحضور جلسة المرافعة ليوم 20 أكتوبر 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد ر ء ملخص من تقرير زميله الكتابي السيد ف المـ ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء في حين حضر ممثل وزير التعليم العالي وممثل وزير الصحة العمومية وتمسّك ثمّ حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 نوفمبر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية، لذا فهي مقبولة من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

عن المطعن المتعلّق بعدم شرعية تركيبة لجنة المناظرة:

حيث تمسك المدعي بأنّ تركيبة لجنة المناظرة المطعون في نتائجها لم تتضمّن من يمثل كليّة الطب بالمنستير وذلك خلافا لأحكام الفصل 11 (جديد) من القرار المنظّم للمنـــاظرة المـــذكورة الصادر عن وزير التربية والعلوم والصحة العمومية في 12 أوت 1991 والتي اقتضت تمثيل جميـــع كليات الطب بالجمهورية التونسية.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 16 من الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرّخ في 9 سبتمبر 1977 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبّي الإستشفائي الجـــامعي أن يقع ضبط كيفيّات إجراء المناظرة المتعلّقة بانتداب المساعدين الإستشفائيين الجامعيين في الطـــب بمقتضى قرار صادر عن وزير التربية القومية والصحة العمومية.

وحيث عملا بهذه الأحكام نصّ الفصل 11 من قرار وزير التربية والعلـــوم والصـــحة العمومية المؤرّخ في 12 أوت 1991 المتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الطب مثلما نقّح بالقرار المؤرّخ في 22 جويلية 1996 أنّه : " تتألف لجنة المناظرة بالنســـبة إلى كلّ اختصاص من خمسة أعضاء على الأقل ويجب أن تكون كليات الطب التونسية ممثلة في كـــلّ لجنة مناظرة كلّما سمح عدد الأساتذة والأساتذة المبرزين في الطب بذلك.

يقع اختيار أعضاء اللجنة حسب القرعة من بين الأساتذة المحاضرين المبرزين في الطـــب ويقع تعيينهم بقرار من الوزير الأوّل باقتراح من وزير التعليم العالي والصحة العمومية".

وحيث يبرز ممّا تضمنته هذه الأحكام من صبغة الوجوب حرص المشرّع على أن يقـــع تمثيل جميع كليات الطب بلجنة المناظرة وأن الإدارة تكون مطالبة ترتيبا على ذلك بالسعي إلى تحقيق الغاية المنشودة كلّما سمح لها بذلك، أي كلّما تسمح بذلك عدد الأساتذة المحاضـــرين والأســـتاذة المبرزين في الطب.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّه تمّ تعيين أعضاء لجنة المناظرة المطعون في نتائجها من كليات الطب بتونس وصفاقس وسوسة دون تمثيل كليّة الطب بالمنستير وعلّلت الإدارة ذلك بأنّ عملية القرعة لم تفض إلى سحب ممثل عن الكلية المذكورة التي لم تفتح بعنوانها خطّة مساعد استشفائي جامعي في اختصاص الأمراض الجلدية .

وحيث يستخلص من ذلك أنّ الإدارة لم تسع إلى تمثيل كليّة الطب بالمنستير صلب لجنة المناظرة عملا بالأحكام الترتيبية المشار إليها أعلاه ولم تحرص على تمثيل جميع كليات الطب بالجمهورية التونسية عند إجراء القرعة طبقا للفصل 11 المذكور كما يتضح جليا أنّ غياب ممثل عن كلية الطب بالمنستير بلجنة المناظرة لم يكن ناتجا عن عدم توفر الأستاذة المحاضرين والأساتذة المبرزين في الطب بالأعداد الكافية على معنى الفصل 11 سالف الذكر ، الأمر الذي يستخلص منه أنّ تركيبة لجنة المناظرة كانت مخالفة لمقتضيات القرار المتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الطب الصادر عن وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرّخ في 12 أوت 1991 مثلما نقّح بالقرار المؤرّخ في 22 جويلية 1996 واتجه بالتالي قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة الاختبار التطبيقي للقانون:

حيث تمسّك المدعي بأنّ الاختبار التطبيقي للمناظرة اقتصر على فحص صور منعكسة لمدّة عشرين دقيقة خلافا لأحكام الفصل 7 من القرار الصادر عن وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية في 12 أوت 1991 التي اقتضت فحص مريض أو مريضين ودراسة ملفّ طبيّ سرير لمدّة ثلاثين دقيقة.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ لجنة المناظرة كلّفت المتناظرين بالقيام بالإختبار التطبيقي على طريقة الصور المنعكسة وهي طريقة متداولة لا تختلف عن عملية فحص المرضى، ذلك أنّها تمكّن المترشح من تشخيص الحالة المرضية ومعالجتها بأكثر وضوح فضلا عن أنّه يتمّ التدرب عليها من قبل المترشحين قبل إجراء الامتحان وقد لاقت هذه الطريقة المعتمدة منذ أكثر من 10 سنوات استحسانا من قبل جميع المتناظرين وأعضاء اللجنة وهي لا تؤدي إلى الإخلال بالمبادئ الأساسية لإجراء المناظرات وخاصّة منها مبدأ المساواة بين المترشحين.

وحيث اقتضى الفصل 7 من قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرّخ في 12 أوت 1991 المتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الطب مثلما نقّح بالقرار المؤرّخ في 22 أوت 1994 أنّه: تشتمل المناظرة على أربعة اختبارات:

1/ اختبار في علم الأمراض العام بالنسبة إلى كلّ مجموعة اختصاصات و ينصّ الملحق المصاحب للترجمة الفرنسية لهذا القرار على نوعية هذا الاختبار وبرنامجه.

2/ اختبار كتابي خاصّ بكلّ اختصاص.

3/ اختبار تطبيقي خاص بكلّ اختصاص.

يحتوي برنامج الاختبار الكتابي والاختبار التطبيقي الخاص بكلّ اختصاص على جملة من المسائل المتصلة بالاختصاص المعني بالأمر.

بالنسبة للاختصاصات السريرية، فإنّ الاختبار يتمثل في فحص مريضين أو فحص مريض ودراسة ملف سريري لمدّة ثلاثين دقيقة متبوع بمناقشة لمدّة 10 دقائق، أمّا بالنسبة إلى الاختصاصات الأخرى، فإنّ الاختبار المذكور يتكيّف مع نوعية كلّ اختصاص.

4/ اختبار في تقييم الشهادات و الأعمال.

ولإسناد الأعداد بالنسبة لكلّ اختبار فإن لجنة المناظرة تعمد جملة من مقاييس التقييم تعدّها مسبقا."

وحيث إنّ سلطات لجنة المناظرة مقيّدة بالنصوص القانونية والترتيبية السارية المفعول و يجب عليها احترام جميع ما تضمنته تلك النصوص من مقتضيات فيما يتعلّق بكيفيّة إجراء المناظرة وطرق سيرها.

وحيث ترتيبا على ماسبق بيانه، فإنّه لا يجوز للجنة المناظرة مخالفة ما تضمنته مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 7 سالف الذكر بخصوص طريقة إجراء الاختبار التطبيقي، ويعدّ بالتالي إجراء ذلك الاختبار بواسطة الصور المنعكسة لمدّة 20 دقيقة عوضا عن فحص مريض أو مريضين لمدّة 30 دقيقة مخالفا للقانون الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة المقاييس العلمية في طرح المواضيع وتقييم المترشحين على مستوى إختبار الاختصاص:

حيث تمسك المدعي بأنّ الموضوع المتعلّق باختبار الاختصاص الذي طرحته لجنة المناظرة عليه لا يوجد في أيّ مرجع فرنسي ولا انجليزي ولا يندرج ضمن القائمة الحصريّة للأمراض موضوع المناظرة وهو ما مكّن اللجنة من هامش كبير في التقدير يتنافى والصبغة العلمية الصحيحة للإختصاص المجرى فيه الإختبار إذ أسندت اللجنة أعدادا أفضل بالنسبة للمترشحين الذين عالجوا الموضوع على أنه حالة مرضية وأحاطوا به من جميع الجوانب في حين أسندت عددا أدنى من ذلك لكلّ من اعتبر أنّ الموضوع يتعلّق بمؤشر وليس بحالة مرضية.

وحيث اقتضى الفصل 7 من قرار ويزري التربية والعلوم والصحة المؤرّخ في 12 أوت 1991 المتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب مثلما نقّح بالقرار المؤرّخ في 22 أوت 1994 أنه يحتوي برنامج الاختبار الكتابي و الاختبار التطبيقي الخاص بكلّ اختصاص على جملة من المسائل المتصلة بالاختبار المعني بالأمر.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه ولئن كانت اللجنة مطالبة باختبار المتناظرين وفق برنامج المناظرة تحقيقا للمساواة بين المتناظرين فإنها تتمتع في المقابل بسلطة تحديد الأسئلة المستمدة من البرنامج المذكور والتي تتولى طرحها على المترشحين .

وحيث وطالما أنّ السؤال المتعلّق باختبار الاختصاص المطروح على العارض يتصل باختصاص الأمراض الجلدية موضوع المناظرة طبقا للفصل 7 سالف الذكر فإنّه لا يمكن له التمسك بأنّ ذلك السؤال لا يندرج ضمن أيّ مرجع طبيّ أو بأنّ اللّجنة خالفت المقاييس العلمية عند إصلاحه طالما أنّ لجان المناظرة تتمتع باستقلالية مطلقة للترجيح بين المترشحين وتقييم كفاءتهم ومؤهلاتهم، كما تمتلك سلطة تقديرية واسعة بخصوص تقدير تناسب الإختصاص مع المادة موضوع المناظرة واتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة المقاييس العلمية في طرح المواضيع وتقييم المترشحين على مستوى الاختبار العام:

حيث تمسك العارض بأنّه أتقن معالجة الموضوع المطروح وكان ينتظر الحصول على عدد جيّد ، إلاّ أنّه لم يتحصّل سوى على 20/12 وقد أخبره أعضاء اللجنة أنهم ذوو اختصاص في طبّ الأمراض الجلدية وليس بإمكانهم تقييم الجواب عن السؤال موضوع الامتحان.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّه تمّ تعيين أعضاء لجنة المناظرة من بين الأساتذة في الطب والأساتذة المحاضرين المبرزين في الطب طبقا لمقتضيات الفصل 11 من قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرّخ في 12 أوت 1991 المتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين في الطب .

وحيث يستخلص من ذلك أنّ لجنة الاختبار تولت تقييم الأشغال والشهائد إستنادا إلى معايير مسبّقة تفضي بالضرورة إلى التمييز بين المترشحين تفضيل الأطباء المقيمين وحاملي شهائد الاختصاص على أطباء الصحة العمومية، فمهما بلغ مستوى الأشغال التي قام بها هؤلاء فإنّه لا يمكنهم الحصول على أعداد تضاهي أو تفوق تلك المسندة غلى الأطباء المقيمين والمختصين الذين تمّ تمييزهم بثلاث أو أربع نقاط إضافية بصرف النظر عن مستوى أشغالهم مثلما يتضح من التقرير المحرّر من رئيس لجنة المناظرة المشار إليه أعلاه ، الأمر الذي يستخلص منه أنّ شبكة الأعداد التي تمّ اعتمادها تفضي إلى التمييز بين المترشحين بصفة مسبّقة وإلى تقييد سلطة اللجنة في الترجيح بينهم وتقييم أعمالهم و شهائدهم وهو ما يعدّ إخلالا بمبدإ المساواة الواجب إحترامه عند إجراء المناظرات واتجه بالتالي قبول هذا المطعن .

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة .

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف،

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارتين الآنسة أ الو و السّيدة ف الج

وتلي علنا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

عبد الرزاق بن خليفة